المغصوب منه بأن قدمه له غاصبه ضيافة فأكله غير عالم بأنه طعامه المغصوب منه فلا شيء على غاصبه لأنه تسبب ومالكه باشر وأحرى إن علم المالك حين أكله أنه طعامه المغصوب منه ولو أسقط قوله ضيافة لشمل أكله مكرها من غاصبه وأكله خفية عنه بأن دخل المالك دار الغاصب وأكله في غيبته فلا يضمنه غاصبه قاله في الذخيرة ق ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام لمالكه فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب يبرأ من ضمانه بل لو أكرهه على أكله لبرئ ابن عرفة ما أكله طائعا فلم أعرفه لغيره والجاري على المذهب أن لا يحاسب المغصوب منه من ذلك إلا بما يقضي عليه لو أطعمه من ماله ليس بسرف في حق الآكل وأما أكله مكرها فهو كمن أكره رجلا على إتلاف مال وقد تقدم وما أدري من أين نقل ابن شاس هذين الفرعين أو نقصت قيمة المغصوب ل تغير السوق أي القيمة والمغصوب باق بحاله فلا شيء على غاصبه ق فيها ما اغتصبه غاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا ينظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة وإنما ينظر إلى تغير بدنه قال الإمام مالك رضي ا تعالى عنه وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكتر ومستعير يأتي بها أحسن حالا فربها مخير في أخذ الكراء أو تضمينه القيمة يوم التعدي لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير الذي لا يتغير في مثله سوق أو بدن ابن القاسم ما أصله الأمانة فتعدى فيه بإكراء أو ركوب من وديعة أو عارية أو كراء فهذا سبيله وهو بخلاف الغاصب ابن يونس القياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدي وكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما لولا خوفه مخالفة الإمام مالك رضي ا تعالى عنه أو غصب دابة وسافر بها و رجع الغاصب بها أي الدابة من سفر ولم